فاعلاتن وفي المجتث تقدم عليهما ولم يستعمل الا مع الجزء فيه وما انشد
لا تستغن بجرعام واسقنيها وهو به عتقته من عهد ادم مصنوع ولم عروض
صحيحة وضربها مماثلها كقوله البطن منها خميص والوجه مثل الهلال
وهو تخليل عن العرب وقولي ثم الذي قد علا الى اخره اي ثم الذي قد عرف
دخول الخفيف من الزحاف داخل فيه فيجوز في حشوه وعروضه ما يجوز في
الخفيف من الخبن والكف والشكل وفي ضربه ما يجوز فيه وهو الخبن والتشعيث
ويجري فيه المعاقبة والصدر والعجز والطرفان كالخفيف بيت الخبن ولو علقت
لسلمى علمت ان سموت وبيت الكف ما كان عطا وهن الاعرة خمارا وبيت الشكل
اولئك خير قوم اذا ذكر الخيار الا تبدء ان مشكولات ووزنها مفاعلن
وفي الاول العجز وبيت التشعيث لم لا تعي ما يقول اذا السيد الماهول وقد شذا
التشعيث في عروضه في غير تصريع

المتقارب فعولن ثمنا
صحيحه بالمثل او ما قصرا　　او الذي بالحذف او جا ابترا
او ذات الجزء والحذف بما　　ما تلا اجزاء وبتر نظما
منه على الصحيح فيه قد دخل　　قبض سوى ما قبل الابتر نقل
او قبل ذات الحذف قطع جرى　　فيها وفيها الثلم والثرم يرى
وجائز في اولاه قبض حذف　　قصر وقد اجراه قبل الخلف

الخامس عشر المتقارب وله فعولن ثمان مرات اي مكررا ثمان مرات سمي بذلك
لتقارب اوتاده بعضها من بعض اذ بين كل وتدين سبب خفيف وله عروضان
وستة اضرب الاول صحيحه واضربها اربعة الاول مثلها كقوله فاما تميم تميم بن مر
فالفاهم القوم روبى نياما وهو بيت الدائرة مقفاه بروق الثنايا وردود
الخدود ولي العاطف تحت البرود منعن حبوني من نوحها واقتحني في الغداة
التشديد الثاني مقصور ووزنه فعول بسكون اللام والردف لازم مثل
كقوله ويأوي الى نسوة بائسات وشعث مراضيع مثل السعالى مصرعه بيت
سلمي بطرف كحيل ووقع عنا قيده كالتيل الثالث محذوف ووزنه فعل بسكون
اللام كقوله واروى من الشعر شعرا عويصا ينسي الرواة الذي قد رووا

مصرعه

١٧

مصرعه تجاوزن شاقنا فابتكر دبان ولما تقضي الوطر الرابع مبني صار بالترفع
او قل بسكون ثانيه كقوله خليلي عوجا على رسم دار خلت من سليمى ومن مية
مصرعه الم تسأل القوم عن حمزة وعن ضربه السيف والثغرة الثاني مجزوه
محذوفه وله ضربان الاول مثلها كقوله امن دمنة اقفرت لسلمى بذات
الغضا مقفاه دهاك لجين النظر فصاد لباب الفؤاد الثاني مجزو ابتر
كقوله متقف ولا تبتئس فما يقض يأتيكا مصرعه الفتى ينعمان والصعلوك
وفي اثبات هذا الثاني للثانية خلاف والصحيح اثباته لها قيل وقد سمع
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم منه وزوجك في الباديه ويعلم ما في غد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله تعالى وقولي فيه قد دخل الى اخره
اي قد دخل في المتقارب من الزحاف القبض وهو حسن اذا لم يكثر وهو جائز
في حشوه سوى ما في الجزء الذي قبل الضرب الابتر متصلا به او قبل العروض
المحذوفه مع قطع جرى فيها فلا يجوز في هذين الجزئين قبض لئلا يتوالى
ثلاث تغييرات وذلك اجحاف واجاز الاخفش القبض قبل الضرب الابتر من العروض
الاولى وغلط في ذلك وفيه مرة الثلم والثرم ولا يكونان الا في الجزء الاول
كما عرفت مما مر فاذا اشتم صار عولن وينقل الى فعلن واذا ثرم صار عول وينقل
الى فعل وجائز في عروضه الاولى ثلاثة اشيا القبض والحذف والقصر واذا
دخلها القصر التقى ساكنات في الحشو وهو مما لم يجز مثله في غير هذا البحر وقد
اجرى في ذكر القصر خلاف وجرى في الحاجبية على الجواز وفي الخزرجية على
المنع وقراه السيد وهن لم اعره فيما مر مما اجرى منا لعلل مجرى الزحاف
وافاد قولي مع قطع جرى فيها جواز القطع في الثانية بيت القبض افاد
لجاد وساد فزاد وقاد فذاد وعاد فافضل وبيت الثلم لولا خداش اخذت
جمالات سعد ولم اعطه ما عليها وبيت الثرم قلت سدادا لمن جاءني
فاحسنت قولا واحسنت رايا

والمتدارك المزيد رسمنا　　بفاعلن اذا اتى مثمنا
له التي تمت بمثلها وسما　　صحت يرم مع ما قدو سما

Copyright © King Saud University